ن المعتبر المبحوث فى فن الامور العامة انما هو الواجب المطلق من غير اختصاص
بالوجوب الذاتى والامكان العام والخاص وكذا مطلق الامتناع اعم من
ان يكون بالذات او بالغير فلا ستره فى كون كل منها من الامور العامة
لشموله لكل من الثلثة كالاول والثالث او الاثنين كالمتوسطة واما الوجوب
الذاتى والامتناع الذاتى فليس من الوجود العامة اما الاول فظ واما الثانى
فلان المعتبر من الثلث المذكورة هى الموجودات دون المعدومات لان
المبحث مطلقا فى الحكمة انما يكون من الاول دون الثانى قال السيد السند
ان المبحث عن الوجوب الذاتى والامتناع كك فى فن الامور العامة اشتطرا
دى تبعى ثم اورد عليه فى بعض الحواشى بان كلام السيد خال عن التحصيل فان
مبحث الوجوب الذاتى من معظم المباحث فجعل البحث عنه استطراديا بعيد
من شان المحصلين بل البحث عنه من جهة انه من نوع موضوع فن الامور
العامة اعنى الوجوب وذلك بناء على تحقيقه فى مقامه ان الامور العامة كلها
موضوعات لنفسها والحاصل ان البحث فى الحقيقة فى الحكمة بالذات و
بالقصد الاول على تحقيق السيد وتحقيقنا انما هو الوجوب المطلق دون
الوجوب الذاتى وكذا فى مطلق الامتناع والامكان كك اذ لم يتحد هذا انقول
المبحوث فى فن الحكمة انما هو الوجوب المطلق والامتناع والامكان كذلك وهو
المبحوث فى فن المنطق الا ان اهل الحكمة جعلوها مختصا بنسبة الوجود
الى الماهية واهل الميزان غير مختص له بل نسبة كل محمول لازم للموضوع
مثلا الخ ما قال المص من ان التحقيق ان المواد الحكمية هى الجهات المنطقية
حق بلا مرية فانه ما اراد به انه من كل جهة واحدة فان الاستواء من كل جهة

لا الامور

محال كما تقرر فى موضعه ويحكم به الوجدان السليم بل معناه ما ذكرنا كان
المفهوم واحد والجهة مختلفة والحاصل ان القول لهذه العينية اما بالقول بالمباينة
الذاتية فذلك باطل لما ذكرنا واما بالقول بالمغايرة الاعتبارية فيرجع الى
النزاع اللفظى فان المثبت هو الاتحاد الذاتى وهو لا ينافى تغاير الاعتبار بل
ههنا لازم لما ذكرنا قيل انها غيرها والا لكانت لوازم الماهية واجبة
لذاتها القايل صاحب المواقف وتبين مقاله ان المبحوث من المواد فى فن
الحكمة هى الوجوب الذاتى باعتبار نفس المفهوم او باعتبار مصداقه وعلى
تقدير كون الجهات المنطقية عين المواد الحكمية يلزم كون لوازم الماهية
واجبة بالذات وهو محال لاستلزامه تعدد الواجب سبحانه وقد تقرر
فى موضعه ان اللوازم المذكورة اعتبارية والواجب سبحانه منزه عن الاعتبار
وفى اكثر المواد تابعة لوجودات الملزومات كما حققنا والتابع مستحيل ان
يكون واجبا بالذات وبالجملة يلزم مفاسد غير عديدة وبيان الملازمة
ان اللوازم المذكورة واجبة للملزومات وينعقد بها القضايا الضرورية
فهذا الوجوب الذى ثبت اللوازم المذكورة ان كان هو الوجوب الذاتى
بالمعنيين المذكورين يلزم بالضرورة كون لوازم الماهية بل نسبتها الى
الماهية واجبة بالذات غير قائمة اصلا الواجب تعالى وهذا ضرورى
على من له ادنى تامل وكذا يلزم كون الذاتيات كالناطق والحيوان بل ثبوتها
الذى هو امر اعتبارى محض واجبة بالذات وانما رجعنا الى ثبوت اللوازم
والذاتيات لان الوجوب المنطقى صفة له بالذات هذا خلاصة المقال و[illegible]
القيل والقال وبهذا يندفع الجواب الذى ذكره المص بقوله والجواب انه فرق
بين وجوب الوجود فى نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره والاول محال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)